

قرار رقم ١١٧٣ / ٢٠٢٠
قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة مناقصة العمومية لتلزم وتقديم وتركيب كاميرات مراقبة لزوم بعض السجون
المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٨٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨.
في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٨/١٣ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٣٤٥٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤.

استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٠١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض أسعار وحيد.

وبعد تأكد لجنة التلزم من انطباق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على التلزم المعروض، وعملاً بالملزمة رقم ١٠ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، قامت اللجنة بفتح الغلاف الاول للعرض المقدم، وقد تم قبوله بعد تدقيق مستنداته.

في تمام الساعة ١٠,٠٠ من تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ اجتمعت اللجنة مجدداً واطلعت على نتيجة دراسة الكاتالوجات فقبلتها، ثم انتقلت بعدها الى فتح غلاف الأسعار، فرفضت العرض المقدم للمجموعة السابعة بسبب عدم تدوين أسعار للبندين رقم (١١ و ٩) ضمن المجموعة الواحدة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٣٢٣/ من البند ٣٢/ من المادة ٣/ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وقد تم تحديد العرض الوحيد هذا كعرض فائز للمجموعات (الثالثة - الخامسة - السادسة)؛

بعد التأكد من توافر الشروط التالية مجتمعة سنذاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، لا سيما لناحية:

- ان مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان العرض الوحيد ليس ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بالصفقة،
- ان الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجم مع القيمة التقديرية للمشروع،
- تقدم العارض الوحيد المقبول ونية الإدارة بالتعاقد معه،

بعد تأكد الجهة الشارعية من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، تم ارساء التلزم مؤقتاً على الشركة العالمية للحاسبات والاتصالات ش.م.ل أي سي سي عنوانها: راس بيروت - حي الروشة - شارع استراليا - مبنى الكارلتون هاوس - الطابق الاول - هاتف: ٠١/٨٢٢٢٢٢٩ - ٧٠/٨٢٨٨٣٩ - فاكس: ٠١/٨٣٩٣٠٦ البريد الإلكتروني: icc@icc.com.lb لتقديم المجموعات (الثالثة - الخامسة - السادسة - السابعة) بالسعر الافراي النهائي المقدم منها، وبالقيمة الاجمالية النهائية والبالغة //٢٧٣٦٤,٨٣ \$ فقط سبعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون دولاراً أميركياً وثلاثة وثمانون سنتاً لا غير.

أما بالنسبة للمجموعتان الأولى والثانية عدم إرساء الالتزام على الشركة العالمية للحاسبات والاتصالات ش.م.ل أي سي سي كون الأسعار المعروضة جاءت مرتفعة مقارنة مع الأسعار التقديرية.

وبذلك تبدأ فترة التجميد البالغة / ١٠ / عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ١١ / ٩ / ٢٠٢٥
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء راند عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

